رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الحدود والجنايات والديات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]039 -4201[توفي رجل وعليه كفارة قتل خطأ فهل يجوز لورثته الأربعة أن يصوم كل واحد منهم خمسة عشر يوما؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله توفي رجل وعليه كفارة قتل خطأ. فهل على ورثته ان لم يجدوا عتق رقبة يصوموا عنه ولا ينتقلوا الى الاطعام؟ الاطعام ما فيه اطعام في في كفارة القتل ما فيه اطعام ما فيه الا خصلتان اما العتق - 00:00:00

واما الصيام فاذا تبرعوا وصاموا عنه والتزموا بالتتابع يصوم واحد مثلا شهر ويصوم الثاني بعده مباشرة يصوم الثاني بعده مباشرة الشهر الثاني فلا بأس بذلك نعم ويقول وان كانوا اربعة فهل يجوز ان يصوم كل واحد منهم خمسة عشر يوما؟ اي نعم لكن متتابع صوم الاول خمسة عشر - 00:00:20

صوم الثاني بعده مباشرة خمسة عشر يصوم الثالث مباشرة الخمسة عشر يصوم الرابع خمسة عشر متتابع ما فواصل نعم - 00:00:48